

الرقم: 881/ص.خ

التاريخ: 2025/09/24

تعميم

بناءً على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم 1927/ تاريخ 2024/10/15، و المعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية بالقرار رقم 41/م تاريخ 2025/07/08 والذي ينص على:
التفريق بين الأوراق المالية المدرجة التي سعرها السوقي أعلى من /40,000/ ليرة سورية ، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي بين /20,000/ ليرة سورية و /40,000/ ليرة سورية ، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /20,000/ ليرة سورية بحيث:

أ- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (8000) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /20,000/ ليرة سورية.

ب- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (1600) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي بين /20,000/ ليرة سورية و /40,000/ ليرة سورية .

ت- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (800) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أعلى من /40,000/ ليرة سورية .

ونظراً لاستيفاء شروط الفقرة ب، ستقوم السوق بتعديل كمية الحد الأدنى المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي لورقة الشركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية (AVOC) ، ليصبح 1600 سهم، وذلك بدءاً من جلسة يوم الخميس

بتاريخ 2025/09/25.

المدير التنفيذي
الدكتور بلال أسعد
سوق دمشق للأوراق المالية